



قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

التشريعات الأردنية

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

ديوان التشريع والرأي

قانون براءات الاختراع

المنشور على الصفحة ٤٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١١/١/١٩٩٩

ارتباطات المادة

يسعى هذا القانون (قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة ١
التشريعات المرتبطة ١

المادة ١

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة
الوزير: وزير الصناعة والتجارة

الاختراع: أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

البراءة: الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.

مالك البراءة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة.

السجل: سجل طلبات الاختراع والبراءات.

المادة ٢

المسح: مسح الاختيارات في الزيارة.

الاتفاقية: معايدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٦ واللاحقة التنفيذية الصادرة بمقتضاهما، ومعايدة تعدلها أو تجاوزها.

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في المعاهدة حينما ورد النص عليها في أحكامه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي

الطلب الدولي والمكتب المعين، والمكتب المختار، والفحص التمهيدي الدولي.

النهاية

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراعة بتوافر الشروط التالية:

أ- اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او بأي وسيلة اخرى يتحقق بها العلم بغضون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفقاً لاحكام هذا القانون

٢- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثنتي عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل، او سبب عما، غير محق، من الغبضه

بـ- اذا كان منطويـاً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بدـيهـياً لـرـجلـ المـهـنةـ العـادـيـ
المـطـلـعـ عـلـهـ، حـالـةـ التـقـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ السـابـقـةـ لـمـهـضـوـعـ الاـخـتـاعـ

٩- اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في أي نوع من أنواع
الزراعة او صيد السمك او الخدمات او الصناعة بأهم معانها، ويشتما ذلك الحاف البدوية

السادسة

لَا تُمْنِعِ الْمَاعِدَةَ فِي أَيِّ مِنَ الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

٤- الاختيارات التي يتربّى على استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام
٥- الاختيارات التي يكون من استغلالها تجاريًّا ضروريًّا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو
الحيوانية أو النباتية أو لتحفظ الأرض أو الشديد بالبيئة.

ويشترط لتطبيق أحكام البندين (أ) و(ج) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص علىه، من استغلاله، هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى، السارية المفعول.

بـ- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

- جـ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة، الازمة لمعالجة البشر او الحيوانات.
- دـ- الوراثات والجينات، باستثناء الاحياء الدقيقة.

ـ الطرق البيولوجية لإناث النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية
والمسلحة الدقيقة.

النهاية

يكون الحق في، ومنه الساعة على النحو التالي:

٤- للمخترع او لمن تؤول اليه ملكية البراءة

بـ- اذاكا ان الاخرا عن نتائج عمل مشترك بين عدة اشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

٢- أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل.

٩- لصاحب العمل إذا كان الاحترام الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصيل إلى هذا الاحترام خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما له باتفاقه خطأً أو غير ذلك.

د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلّق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو وساده الأولية المهمة، تحدّى تصفه فيه،اتهماً له، لهذا الاختراع بالعمّة، خطباً عليه، غب

ذلك.

المادة ٦

ملغاة بمقتضى المادة (٤) من نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٣

المادة ٧

- أـ ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل طلبات الاختراع والبراءات) تدون فيه البيانات المتعلقة بطلبات الاختراع والبراءات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوعة لهم وما يطرأ عليها من اجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية .
- بـ يلتزم المسجل بنشر طلبات الاختراع في الجريدة الرسمية بعد مضي (١٨) شهراً من تاريخ تقديم الطلب في المملكة او من تاريخ الادعاء بالأولوية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع او أي رسومات او بيانات توضيحية متعلقة به ان وجدت .
- جـ يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- دـ يجوز تقديم طلبات الاختراع والبراءات وبياناتها الكترونياً ويكون للبيانات والوثائق المستخرجة منها والمصدقة من المسجل قوة السندي الرسمي.

المادة ٨

تسجيل الاختراع

- اـ يحق لاي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعده لهذه الغاية وفق الاجراءات التالية:-
- اـ ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقاً به وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن افاصحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع بيان افضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقديم بالطلب او بتاريخ اسبقيته لغایات تنفيذ الاختراع
- ـ تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في اي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات، واذا قدمت طلبات تتعلق بممواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى احد المراكز المتخصصة.
- ـ ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع
- ـ تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفصيرها اذا دعت الحاجة لذلك
- ـ تضمين الطلب ملخصاً مختصاً بمواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطلب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغایات النشر في الجريدة الرسمية
- ـ يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخاً لاداعه شريطة ان يكون مستوفياً البيانات ومرفقاً به الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية
- ـ للمسجل ان يكلف طالب التسجيل اجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبتها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلوي، فإذا لم يقم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبار طالب التسجيل فاقداً الحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغيه

المادة ٩

- ـ يجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المتراكبة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- ب- لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمن البراءة ان يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة الا يتجاوز التعديل ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلية
- ج- لطالب التسجيل ان يجزء طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمن البراءة شريطة ان لا يتجاوز اي طلب فرعى ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلى ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصلى او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعى

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٢

- أ- لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول
- ـ اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الاولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الاصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب.
- ب- اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة(أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه الى المسجل

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

المادة II
مع مراعاة احكام هذا القانون، يحق لورثة المتوفى الذي احرز الاختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

المادة III
لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع او الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل او اسبابه شريطة الا تؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع او ما افصح عنه الطلب الاصلى ويتبع في طلب التعديل الاجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصلى

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٢

- المادة IV
أ- اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنع طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر اعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع واى رسوم او بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية
- ب- مع مراعاة احكام المادة (٣١) من هذا القانون يمنع طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الاجراءات لاثبات أي تعد عليه
- ـ يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الاجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض اذا ما استمر التعدي على اختراعه
- ـ اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون ، يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله ان يطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية وعند اكتساب قرار المسجل الصفة القطعية يعلن عن حالة طلب التسجيل في الجريدة الرسمية .
- ـ يحق لطالب التسجيل ان يطلب سحب طلبه قبل صدور براءة الاختراع.

ارتباطات المادة

المادة V
يجوز لاي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اعلان في

تعديلات المادة ١

الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد اجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبيلغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- أ- اذا لم يقدم، اعتراض على تسجيل الاختراع او تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنع البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة.
- ب- اذا توفى طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.
- ج- اذا لم يتلزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل البراءة يقوم المسجل بتبيلغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية واذا تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل البراءة.

المادة ١٥

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع او ابتكاريته او قابليته للتطبيق الصناعي او مطابقتها للمواصفات الحقيقية لاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة.

المادة ١٦

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٧

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- أ- يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الاصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول
- ب- تخضع البراءة الاضافية لاحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الاصلية.

المادة ١٨

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنع البراءات والبراءات الاضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٩

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- أ- تحدد اجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية.
- ب- لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٢٠

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

حقوق مالك البراءة

ا- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية:-

- ا- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيته او استيراده، اذا كان موضوع البراءة منتج

المادة ٢١

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٣

٢٣ المادة

التراثيخص باستغلال الاختراعات

للوزير أن يمنع ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات التالية حصراً:-

أـ اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير من ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً

بـ اـ اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلالها لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منبراءة او أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيله المدتين تنقضى مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقر منع مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين ان اسباباً خارجة عن اراده مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

ـ لمقاصد البند (أ) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة من اعمال استغلال البراءةـ اذا تقرر قضائياً او ادارياً ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنشروعة.

ـ اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تتنفيذاً للالتزام المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها.

الاتصالات المادية

تعديلات المادة ا

٢٣ المادة

يراعى عند اصدار الترخيص ما يلى:-

- أ- أن يبيت في طلب استخدام الترخيص، وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة
- ب- أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذا القانون
- ج- أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته، على الغرض الذي منح الترخيص من أجله وإذا كان طلب الترخيص ذات علاقة بتقنية أشباه المواصلات فلا يمنع إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة
- د- أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حسراً على من منع له
- هـ- أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير
- و- أن يكون من الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون.
- ز- أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون الأحكام والاجراءات الواردة في اتفاقيات القرارات الدولية التي تتلزم بها المملكة بحكم انضمامها للمنظمة التجارة العالمية.

ارسالات المادة

تعديلات المادة ا

المادة ٢٤
للوزير من تلقاء نفسه او بناء على طلب من مالك البراعة الغاء الترخيص اذا زالت الاسباب
التي ادت الى منحه، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقه بهذا
الترخيص.

المادة ٥

تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٣

المادة ٦

يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص، لدى المحكمة الإدارية، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٢

المادة ٧

- أ- يجوز أن تكون طلبات الاختراع أو البراءة ملائمة للتصرفات القانونية كافة بما في ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها.
- ب- ينتقل بالميراث الحق في ملكية طلب الاختراع أو البراءة وما يتعلق بهما من حقوق.

المادة ٨

لا يحتمل تجاه الغير بنقل ملكية طلب الاختراع أو البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٢

المادة ٩

تحدد إجراءات سائر التصرفات القانونية المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو البراءة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ٢

المادة ١٠

انقضاء براءة الاختراع وبطلاتها

- أ- تنتهي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية:
 - ١- انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٢- صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة
 - ٣- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يتربى عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها
 - ٤- طلب مالك البراءة إلغاء البراءة.
 - ب- يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية
 - ج- لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية للحكم ببطلان البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال
 - ـ للمسجل أن يشطب البراءة إذا ثبتت له أنها منحت خلافاً للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة.

المادة ١٣

وكلاع تسجيل الملكية الصناعية

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية أو يظهر نفسه بهذه

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

الصفة، ما لم يكن مسجلاً لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية او محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين

ـ- يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (ا) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد على خمسة الاف دينار اردني.

ب- تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ارتباطات المادة

٣٢ المادة

الجرائم والعقوبات

تعديلات المادة ١

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية:-

ـ- قلادختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية

ـ- باع او أحرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة

ـ- وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او أدوات التعبيبة الخاصة به.

ب- تسرى أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها او المساعدة او التحرير على ارتكابها

ـ- لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

ارتباطات المادة

٣٣ المادة

الإجراءات التحفظية والعقوبات الأخرى

تعديلات المادة ١

ـ- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية او الجزائية او أثناء النظر فيه أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة:-

ـ- وقف التعدي

ـ- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

ـ- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

ـ- لمالك البراءة الذي يدعى بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية او الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا ثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل ان يلحق به ضرر يتذرع تداركه في حال وقوعه، او يخشى من اختفاء دليل او إثراه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة، ويحق للمستدعى ضده ان يستأنف هذا القرار خلال ثمانيه أيام من تاريخ تبلغه او تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

ـ- اذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانيه أيام من تاريخ أجاية المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاً

ـ- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ان توقف الإجراء التحفظي المتضمن اغلاق المحل التجاري او المصنعين او غيره، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانيه أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

ـ- للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل اذا ثبتت بنتيجة الدعوى أن المدعى غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة

ـ- وفي جميع الاحوال يحق للمحكمة الاستئنان برأ الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة

ـ- للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات او التي ارتكب التعدي بها او نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلافها او التصرف بها في غير الأغراض التجارية

المادة ٣٤

أ- للمحكمة أن تكلف المدعي عليه في أي إجراء مدنى يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون باثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك اذا تم الانتاج دون موافقة صاحب البراءة، وتتوفر احتمال كبير ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل

- بـ-١ـ على المحكمة أن تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة(أ) من هذه المادة المصالم المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية

ـ٢ــ إذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقاً فيها، فيحق للمدعي عليه المطالبة بالعطل والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة

النحو والصرف

تعديلات المادة ١

تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوعة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ أحكام هذا القانون.

النحو والصرف

Digitized by srujanika@gmail.com

النحو والصرف

تعديلات المادة ٣

- أ- لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مواد أو بضائع من طرف ثالث اذا كان هذا الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة ، اذا كان الاستيراد مشروعًا ويتافق مع مبادئ المنافسة التجارية ويراعى القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ودون إخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص

حاصل على ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير إلى المملكة، شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطياً بذلك ويقوم المسجل وعلى نفقته مالك البراءة بالإعلان عن هذا الإخطار في صحيفة يومية محلية على الأقل، وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- أ- يتولى المسجل جميع مهام مكتب استقبال الطلبات الدولية المبينة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة أو المقيمين فيها واستيفاء الرسوم المترتبة عليها وفقاً لاحكام المعاهدة.
- ب- تحدد اجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المترتبة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ج- يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيها المسجل عن استقبال الطلبات الدولية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام هذا القانون.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- أ- يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين أو تختار المملكة للتسجيل، وفقاً لاحكام وأدلة المنصوص عليها في المعاهدة.
- ب- يجب على مقدم الطلب الدولي الذي يعين أو يختار المملكة للتسجيل تحديد عنوانه فيها بصورة واضحة لغايات التبليغ أو تعين وكيل محلي لهذه الغاية.
- ج- تطبق على الطلب الدولي الذي يعين أو يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الأحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل الاختراع المحلي ويعتبر تاريخ ايداع هذا الطلب بموجب أحكام المادة (١٢) من المعاهدة هو تاريخ ايداعه لدى المسجل وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا القانون.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ١

- أ- يلتزم مقدم الطلب الدولي وخلال المدة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) أو الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من المعاهدة، باستكمال الاجراءات التالية.
- إ- ايداع نسخة من الطلب الدولي لدى المسجل وتزويد بنسخة مترجمة عنه إلى اللغة العربية.
- ـ- ارفاق الوثائق الازمة التي تحدد بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا القانون مع الطلب الدولي.
- ـ- تسديد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة والرسوم المحلية المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون.
- ب- اذا لم يلتزم مقدم الطلب الدولي بالاجراءات والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمسجل اعتبار الطلب مسحوباً.
- ـ- يحق لمقدم الطلب الدولي تقديم طلب للمسجل لاعادة النظر في القرار الصادر بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة وعلى المسجل سماع رأيه قبل اتخاذ قرار بشأن طلبه وفقاً للإجراءات والمدد القانونية المقررة.
- ـ- يقوم المسجل بالبدء بإجراءات فحص الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يجوز لمقدم الطلب وقبل انتهاء هذه المدة طلب من المسجل اجراء فحص مبكر لطلبه وفق الاجراءات القانونية المقررة اذا كان هذا الطلب مستوفياً لجميع الشروط الواردة في تلك الفقرة.
- ـ- اذا استوفى الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل الشروط المقررة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، فيعلن المسجل قبول الطلب وينبه الموافقة المبدئية وفقاً لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون ويبلغ مقدم الطلب بذلك، وتسري في هذه الحالة احكام المادة (١٤) من هذا القانون، اما اذا لم يستوف هذا الطلب تلك الشروط فتطبق احكام الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من هذا القانون.
- ـ- تتمتع البراءة الصادرة بشأن الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة ومالكيها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي تتمتع بها البراءة المتعلقة بالطلب المحلي ومالكيها وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة اع

للمسجل تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة به مقاضاه إلى أي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ا

المادة ٣٤

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ا

المادة ٣٣

تلغى أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته وأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

ارتباطات المادة

تعديلات المادة ا

المادة ٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.